



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: الجمعية الوطنية لحماية قطاع النقل " تاكسي " بجميع أنواعه في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج محمد عبدو عدد 302، حي الرياض سوسة 4023.

من جهة،

والمدّعي عليهما: -والي المهديّة الكائن عنوانه بمقر ولاية المهديّة

-المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري الكائن عنوانه بشارع اليابان زنقة 1 عدد 6 موندليزير 1073 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 19 ديسمبر 2017 والمرسمة تحت عدد 2018/01 والمتضمنة أن المدعية، بصفتها جمعية تنشط في مجال حماية قطاع النقل بواسطة " التاكسي " وفي إطار سعيها إلى هيكلة هذا القطاع وتركيز بنك معلومات يتضمن جميع العاملين فيه، تقدمت بمطلب إلى والي المهديّة وذلك قصد الحصول على نسخة من محضر جلسة اللجنة الجهوية للنقل بولاية المهديّة التي تمّ على أساسها ضبط المقاييس الموضوعية لإسناد رخص النقل بواسطة " التاكسي " بولاية المهديّة، كالحصول على قائمة المستفيدين من هذه الرخص منذ سنة 2011، مضافة أنها تقدمت أيضا بمطلب إلى الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري بسوسة وذلك قصد الحصول على تاريخ إصدار بطاقة استغلال التاكسي الفردي عدد 323 (01/09) وتاريخ صلوحيتها، غير أنها لم تتلق ردودا على مطالبها، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام المدعي عليهما بتمكينها من الحصول على الوثائق المذكورة مؤسسة دعواها على حقها في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيداتها على كل من والي المهديّة والمدير العام للوكالة الفنية للنقل البري وذلك قصد الإدلاء بملاحظتهما في خصوصها كالإدلاء بنسخ من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري الوارد على كتابة الهيئة بتاريخ 22 جانفي 2018 والمتضمن بالخصوص أن الوكالة ملتزمة بضمان حق كل شخص في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 وبأن الوكالة راسلت إدارتها الجهوية بسوسة منذ 13 نوفمبر 2017 لإعلامها بأنه لا مانع لديها من تسليم العارضة المعلومة المطلوبة بخصوص بطاقة استغلال التاكسي الفردي شرط خلاص المعاليم المستوجبة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد امتناع والي المهديّة عن الإجابة عن الدعوى بالرغم من التنبيه عليه في الغرض بتاريخ 17 جانفي 2017.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة من جهة إلى إلزام والي المهديّة بتمكين الجمعية الوطنية لحماية قطاع النقل " التاكسي " من نسخة من محضر جلسة اللجنة الجهوية للنقل بولاية المهديّة التي تمّ على أساسها ضبط المقاييس الموضوعية لإسناد رخص النقل بواسطة "التاكسي" بولاية المهديّة، كإلزامه بتمكينها من الحصول على قائمة المستفيدين من هذه الرخص منذ سنة 2011، ومن جهة أخرى إلى إلزام الوكالة الفنية للنقل البري في شخص ممثلها القانوني بتمكين الجمعية المدعية من تاريخ إصدار بطاقة استغلال تاكسي فردي عدد 323 (01/09) وتاريخ صلوحيتها.

وحيث أنه من المبادئ الإجرائية المتّصلة برفع الدعوى، أن تستقل كل دعوى بموضوعها وبأطرافها وبالأسباب الواقعية والقانونية التي تنبني عليها.

وحيث يتبين بالرجوع إلى عريضة الدعوى، أن العارضة وجهت دعوها ضدّ جهتين عموميتين لا ارتباط بينهما وكان موضوع طلبها مختلفا من جهة إلى أخرى، الأمر الذي يتجه معه تحديد أطراف ونطاق الدعوى من قبل الهيئة.

وحيث طالما أن المدعيّة وجهت دعوها أولاً ضد والي المهديّة، فإنه يتجه الاقتصار على هذا الأخير دون سواه كطرف مدعى عليه وبالتالي حصر نطاق المنازعة

في خصوص طلب الجمعية المدعية الرامي إلى تمكينها من نسخة من محضر جلسة اللجنة الجهوية للنقل بولاية المهديّة الذي تمّ على أساسه ضبط المقاييس الموضوعية لإسناد رخص النقل بواسطة "التاكسي" بولاية المهديّة، كالحصول على قائمة المستفيدين من هذه الرخص منذ سنة 2011.

وحيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية، ممّا يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام والي المهديّة بتمكين العارضة في شخص ممثّلها القانوني من نسخة من محضر جلسة اللجنة الجهوية للنقل بولاية المهديّة والمتعلّق بضبط المقاييس الموضوعية التي تمّ اعتمادها لإسناد رخص التاكسي الفردي بالولاية كإلزامه بتمكينها من قائمة المستفيدين من الرخص الممنوحة منذ سنة 2011 وذلك بالإستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أن تتولى الهيئة بالخصوص البت في الدعاوى المرفوعة إليها في مجال النفاذ إلى المعلومة. وللغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه.

وحيث تولت الهيئة إحالة عريضة الدعوى ومؤيّداتها على والي المهديّة وذلك قصد إبداء ملحوظاته بشأنها والإدلاء بالوثائق المطلوبة إلى الهيئة، غير أنه لازم الصمت بالرغم من التنبيه عليه في الغرض بتاريخ 17 جانفي 2018.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرفق العام.

وحيث إقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطيّاته الشخصية وملكيّته الفكرية.

وحيث أن حصول الجمعية المدعية على محاضر جلسات اللجنة الجهوية للنقل بولاية المهديّة والمتعلّقة بضبط المقاييس الموضوعية لإسناد رخص التاكسي الفردي

بالولاية، كحصولها على قائمة المستفيدين من هذه الرخص منذ سنة 2011، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما لا يندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنه على خلاف ذلك، فإن حصول المدعية على الوثائق المطلوبة واطلاعها على العناصر الموضوعية التي تم اعتمادها من قبل الهيكل الجهوي المعني لإسناد رخص التاكسي على مستوى ولاية المهديّة، إنّما ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في مرفق النقل بواسطة سيارات الأجرة وتنظيمه، كما يسمح بدعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها.

وحيث يتجه في ضوء ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلبات المدعية.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي :

أولاً: إلزام والي المهديّة بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة من محاضر جلسات اللجنة الجهوية للنقل بولاية المهديّة والمتعلّقة بضبط المقاييس الموضوعية لإسناد رخص التاكسي الفردي بالولاية، كالإزامه بتمكين العارضة من قائمة المستفيدين من الرخص الممنوحة منذ سنة 2011 وحفظ حقها فيما زاد عن ذلك.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 1 فيفري 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ومحمد القسنطيني وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي وهاجر الطرابلسي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي